

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 4...2...6...2...2...0...3...0...2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بالمصالح اللامركزية
بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات -قطاع التشغيل-

إن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والمتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات؛
- وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2680.14 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليوز 2014) يتعلق بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تعلن وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمصالح اللامركزية لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات -قطاع التشغيل، ويتعلق الأمر ب:
- منصب مدير إقليمي (رئيس مصلحة) للوزارة بإقليم شفشاون؛
 - منصب رئيس مصلحة الصحة والسلامة في العمل والحماية الاجتماعية للعمال بالمديرية الجهوية الدار البيضاء - أنفا؛
 - منصب رئيس مصلحة مراقبة تطبيق تشريع الشغل والعلاقات المهنية والتشغيل بالمديرية الجهوية للعيون.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات العاملين بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات -قطاع التشغيل-، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده:

بالنسبة لمنصب رئيس مصلحة:

1- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مفتش الشغل من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس المصلحة، لمهام رئيس مصلحة أو مدير إقليمي.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد منصب رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المزمع شغلها والكفاءات التي تتطلبها، وفق البطائق التوصيفية للوظائف الجاري بها العمل.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- أربع (04) نسخ من ملف الترشيح الذي يمكن تحميله على بوابة www.emploi-public.ma أو من الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل - www.miepeec.gov.ma ويتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها، ومراعاة مهام المنصب المزمع شغله طبقا للبطائق التوصيفية للوظائف الجاري بها العمل، وطبقا لمؤشرات قابلة للقياس ومقترحات مرتبطة بالوسائل اللوجيستكية والبشرية لتنفيذ برنامج العمل؛
- موافقة إدارة المترشح (ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: توجه ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر، عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، زنقة الجميز، حي الرياض، الرباط، من 03... أكتوبر... 2023... إلى 04... 1... نونبر... 2023... داخل التوقيت الإداري، ويعتبر لاغيا كل طلب ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة: يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالمترشحات والمترشحين المقبولين وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على الموقع: emploi-public.ma.www والموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - www.miepeec.gov.ma بمثابة استدعاء.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاؤهم بقرار لوزير الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات www.miepeec.gov.ma ويلصق بمقرها المركزي وملحقاته بالرباط وكذا بمقرات مصالحها الخارجية.

حرر في الرباط، بتاريخ.....03... أكتوبر.....2023

يونس السكوري ونعمسو
وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات